الأمم المتحدة

A/C.3/78/SR.31

الجمعية العامة

الدورة الثامنة والسبعون

الوثائق الرسمية

Distr.: General
25 January 2024
Arabic
Original: English

اللجنة الثالثة

محضر موجز للجلسة الحادية والثلاثين

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الجمعة، 20 تشرين الأول/أكتوبر 2023، الساعة 15:00

الرئيسة: السيدة مونيكا (نائبة الرئيس) ..... (بنغلاديش)

المحتويات

البند 71 من جدول الأعمال: تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها *(تابع)*

(أ) تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان *(تابع)*

(ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النُّهُج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية *(تابع)*

(ج) حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين *(تابع)*

(د) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا ومتابعتهما *(تابع)*

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي إدراج التصويبات في نسخة من المحضر مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني وإرسالها في أقرب وقت ممكن إلى: Chief of the Documents Management Section (dms@un.org).

والمحاضر المصوَّبة سيعاد إصدارها إلكترونيا في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (http://documents.un.org).

24-20449 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

نظرا لغياب السيد مارشيك (النمسا)، تولت رئاسة الجلسة السيدة مونيكا (بنغلاديش)، نائبة الرئيس.

افتُتِحَت الجلسة الساعة 15:05.

البند 71 من جدول الأعمال: تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها *(تابع)* (A/78/198)

(أ) تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان *(تابع)* (A/78/40 و A/78/44 و A/78/48 و A/78/55 و A/78/56 و A/78/240 و A/78/263 و A/78/271 و A/78/281 و A/78/324 و A/78/354)

(ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النُّهُج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية *(تابع)* (A/78/125 و A/78/131 و A/78/136 و A/78/155 و A/78/160 و A/78/161 و A/78/166 و A/78/167 و A/78/168 و A/78/169 و A/78/171 و A/78/172 و A/78/173 و A/78/174 و A/78/175 و A/78/176 و A/78/179 و A/78/180 و A/78/181 و A/78/182 و A/78/185 و A/78/192 و A/78/195 و A/78/196 و A/78/202 و A/78/203 و A/78/207 و A/78/213 و A/78/226 و A/78/227 و A/78/241 و A/78/242 و A/78/243 و A/78/245 و A/78/246 و A/78/253 و A/78/254 و A/78/255 و A/78/260 و A/78/262 و A/78/269 و A/78/270 و A/78/272 و A/78/282 و A/78/288 و A/78/289 و A/78/298 و A/78/306 و A/78/310 و A/78/311 و A/78/347 و A/78/364 و A/78/520)

(ج) حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين *(تابع)* (A/78/54 و A/78/204 و A/78/212 و A/78/223 و A/78/244 و A/78/278 و A/78/297 و A/78/299 و A/78/316 و A/78/326 و A/78/327 و A/78/338 و A/78/340 و A/78/358 و A/78/375 و A/78/511 و A/78/526 و A/78/527 و A/78/540)

(د) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا ومتابعتهما *(تابع)* (A/73/36)

1 - **السيدة ساترثويت** (المقررة الخاصة المعنية باستقلال القضاة والمحامين): عرضت تقريرها (A/78/171)، فقالت إن حالة ضعف المنعة التي يعيشها حاليا العاملون المستقلون في مجال العدالة مدعاة للقلق الشديد. فالقضاة يتعرضون لعقوبات إدارية وتأديبية تعيق قدرتهم على إنجاز عملهم ذي الأهمية الحيوية، بل إنهم في بعض الحالات يواجهون تهديدات لحياتهم. وتقع على عاتق الدول مسؤولية حماية القضاة المستقلين وكفالة عملهم في ظروف ملائمة وأمنهم الوظيفي وقدرتهم على أداء مهامهم. والتهديدات والمضايقات التي يواجهها المحامون، ولا سيما أولئك الذين يمثلون المدافعين عن حقوق الإنسان وشخصيات المعارضة السياسية، تبعث أيضا على قلق بالغ. ويجب أن تتخذ الدول كل ما يلزم من تدابير لكفالة تمكين القضاة والمحامين على السواء من القيام بأدوارهم ذات الأهمية الأساسية.

2 - وقالت إن البيانات تظهر أن النظم القانونية الرسمية بمفردها عاجزة عن أن تكفل لأغلب الناس على هذا الكوكب إمكانية اللجوء إلى العدالة. وتشمل المشاكل البارزة نقص الوعي بالقوانين ذات الصلة، وعدم القدرة على تحمل تكلفة الدعم القانوني أو عدم توافره، والافتقار إلى القوانين الملائمة التي تصلح للتطبيق في حالة المسائل الجديدة والناشئة. ويتفق المزيد والمزيد من الدول الأعضاء ومنظمات المجتمع المدني والباحثين على أن حلول هذه المشاكل ينبغي أن تُحدَّد من منظور أولئك الذين يعانون من المشاكل المتعلقة بالعدالة من خلال ما يسمى بنهج العدالة المتمحورة حول الناس. وقالت إن أحد الأمثلة التي تبشر بالخير بشكل خاص هو التمكين القانوني، الذي يمكن أن يوسع نطاق إمكانية اللجوء إلى العدالة بطريقة سريعة وقليلة التكلفة نسبيا من خلال تدابير ترمي إلى دعم الناس في الإلمام بالقانون واستخدامه وتشكيله. ويضاف إلى ذلك أن التمكين القانوني يمكن أن يدفع عجلة التقدم نحو تحقيق الغاية 16-3 من خطة التنمية المستدامة لعام 2030، وهي "تعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي وضمان تكافؤ فرص وصول الجميع إلى العدالة".

3 - **السيدة ليليسا** (ليسوتو): قالت إن حكومة بلدها زادت في الآونة الأخيرة مخصصات الميزانية السنوية المرصودة للسلطة القضائية وعينت سبعة قضاة في المحكمة العليا. وستواصل ليسوتو دعم ولاية المقررة الخاصة وتحقيق الغاية 16-3 من خطة التنمية المستدامة لعام 2030.

4 - **السيدة كيو** (ممثلة الاتحاد الأوروبي، بصفته مراقبا): قالت إنها مهتمة بأن تعرف ما هي المسائل التي تعتزم المقررة الخاصة أن

تعالجها كخطوة تالية في إطار ولايتها. وفيما يتعلق بالتقرير المعروض حاليا على اللجنة، قالت إنها اطَّلعت فيه باهتمام على الكيفية التي يمكن بها للعاملين في مجال العدالة المجتمعية أن يدعموا تحقيق الغاية 16-3، وإنها لذلك سترحب بالاطلاع على أمثلة محددة لجهود أصحاب المصلحة المتعددين والجهود المجتمعية الرامية إلى تحقيق هذه الغاية. وأشارت إلى المعلومات الواردة في التقرير عن الدور الذي يمكن أن يؤديه المحامون والقضاة في التمكين القانوني، وقالت إنها ترجو ممتنة الاطلاع على مزيد من التفاصيل عن أهمية حياد السلطة القضائية واستقلالها في هذا الصدد.

5 - **السيد أوهري** (ليختنشتاين): قال إن حكومة بلده تشارك مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في ما أعربت عنه من شواغل بشأن مذكرات التوقيف التي أصدرها الاتحاد الروسي مؤخرا بحق كبار قضاة المحكمة الجنائية الدولية. وقال إنه يرجو ممتنا أن تعلق المقررة الخاصة على الكيفية التي يمكن بها للدول الأعضاء أن تتصدى لمثل هذه الإجراءات وتكفل تمكين القضاة من أداء واجباتهم ذات الأهمية الحيوية دون تدخل أو ترهيب. وأي معلومات إضافية تُقدَّم عن كيفية ارتباط الفساد بالحواجز التي تعرقل إمكانية اللجوء إلى العدالة ستكون موضع ترحيب.

6 - **السيدة فرناندير** (شيلي): قالت إن بلدها حدد النقص في التثقيف القانوني باعتباره حاجزا يعرقل التمكين القانوني. ولذلك فهي ترجو ممتنة أن تتلقى معلومات عن التدابير المحددة التي يمكن للدول أن تعتمدها لتحسين التثقيف القانوني، ولا سيما بالنسبة للفئات الضعيفة مثل الأطفال والنساء والشعوب الأصلية والمهاجرين.

7 - **السيدة سانشيز غارسيا** (كولومبيا): قالت إن مفهوم "التمكين القانوني" يوجز بدقة الأفكار المتمثلة في كفالة إمكانية اللجوء إلى العدالة وإتاحتها وتوافر المعلومات المتعلقة بها. وأي تفاصيل أخرى بشأن العلاقة بين التمكين القانوني والغاية 16 من أهداف التنمية المستدامة ستكون موضع ترحيب.

8 - **السيدة ساندیوري** (إندونيسيا): قالت إنها ترجو ممتنة أن تقوم المقررة الخاصة، من منطلق وعيها بالتباين في الموارد المتاحة للدول الأعضاء، بطرح توجيهات بشأن أفضل السبل لتنفيذ توصياتها المتعلقة بكفالة توفير المساعدة القانونية الفعالة في إطار القانون المحلي.

9 - **السيد برين** (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن احترام سيادة القانون واستقلال السلطة القضائية يتجلى في تمتع القضاة بالحرية في إصدار الأحكام دون أن يخشوا الانتقام. ومما يدعو إلى الأسف أن المسؤولين الحكوميين في أجزاء كثيرة من العالم يحددون قرارات القضاة مسبقا. وأضاف قائلا إنه في خضم الزيادة في محاولات الحد من استقلال السلطة القضائية، يهمه أن يستمع إلى آراء المقررة الخاصة بشأن الكيفية التي يمكن بها للدول أن تدعم الجهود الرامية إلى زيادة الوعي العام بأهمية السلطة القضائية في حماية حقوق الإنسان.

10 - **السيد كوزمينكوف** (الاتحاد الروسي): قال إن وفد بلده، إذ يوافق على أنه يجب أن تتاح للمواطنين إمكانية الوصول إلى نظام قضائي مستقل ونزيه، يود أن يطلب من المقررة الخاصة أن تنظر عن كثب في الحالة في أوكرانيا حيث بدأت سلطات كييف، عقب الانقلاب غير الدستوري الذي وقع في عام 2014، في اضطهاد أولئك الذين يتمسكون بقناعاتهم السياسية ويجاهرون بالاعتراض على قطع العلاقات مع روسيا. وقد اشتد القمع في السنوات الأخيرة. فالعديد من النشطاء المدنيين سُجِنوا بناء على مزاعم كاذبة قدمتها قوات الأمن الأوكرانية واحتُجزوا في ظروف لاإنسانية، تعرضوا فيها للتعذيب والضرب لانتزاع اعترافات كاذبة منهم. وفي الحالات التي نُظِرَت فيها القضايا في المحاكم، حكمت المحاكم الأوكرانية الخانعة على الأبرياء بالسجن لفترات طويلة. وهذا الوضع غير مقبول.

11 - وأشار إلى التعليقات التي أدلت بها الولايات المتحدة بشأن النظم القضائية في بلدان أخرى، وقال إنه يشجع وفد البلد على أن ينظر في نظامه القضائي. ففي الولايات المتحدة، يواجه الأمريكيون من أصل أفريقي صعوبات في الحصول على الخدمات القانونية - كما لاحظت المقررة الخاصة بدقة في تقريرها - ويشكلون غالبية نزلاء السجون.

12 - **السيدة مودرينكو** (أوكرانيا): قالت إنه منذ بداية الاحتلال الروسي للقرم في عام 2014، تدهورت حالة حقوق الإنسان في شبه الجزيرة تدهورا كبيرا. فالمحامون الذين يعملون في القرم المحتلة مؤقتا من أجل أن يدافعوا عن مصالح تتار القرم والسجناء السياسيين الأوكرانيين يتعرضون للاعتقال والاحتجاز التعسفيين والمضايقة والاضطهاد. وقد ازداد الوضع تدهورا بعد بداية الغزو الشامل في عام 2022. فالاتحاد الروسي قد سجن وعذّب العديد من المحامين والقضاة الأوكرانيين. ويدين وفد بلدها استخدام هذه الاستراتيجيات من قبل روسيا، الدولة القائمة بالاحتلال، التي تعاقب ظلما المهنيين القانونيين الذين يمارسون واجباتهم المهنية وترهبهم وتفرض عليهم الرقابة. وذكرت أن وفد بلدها يؤكد على الحاجة الملحة لتعزيز وجود

الرصد الدولي في أوكرانيا لمنع وقوع المزيد من أعمال الاضطهاد وانتهاكات حقوق الإنسان. وفي الختام، لاحظت المفارقة في توجيه الاتحاد الروسي الاتهامات الباطلة وهو الذي يسارع إلى إحالة القرارات القضائية إلى "سلطة أعلى".

13 - **السيدة جانغ كيورو** (الصين): قالت إن وفد بلدها يود أن يستمع إلى رؤية المقررة الخاصة بشأن أفضل طريقة للتغلب على الصعوبات التي تواجهها الفئات الضعيفة، بما فيها اللاجئون والمهاجرون، في اللجوء إلى العدالة.

14 - **السيد مونيوز** (المراقب عن نظام مالطة ذي السيادة المستقلة): قال إن الدعوة إلى تزويد النظم القضائية بما يناسبها من تمويل وموارد تكتسي أهمية أساسية في كفالة حصول القضاة على ما يحتاجونه من دعم لتنفيذ مهامهم بإنصاف وكفاءة.

15 - **السيدة ساترثويت** (المقررة الخاصة المعنية باستقلال القضاة والمحامين): قالت إنها تود أن تسلط الضوء على الممارسات الجيدة المبينة في تقريرها فيما يتعلق بالعاملين في مجال العدالة المجتمعية، الذين يؤدون دورا فعالا بشكل خاص باعتبارهم مروجين لفكرة التمكين القانوني. وعلى الرغم من أن هؤلاء العاملين ليسوا محامين مؤهلين، فإنهم تلقوا تدريبا قانونيا مناسبا يمكنهم من التوعية بالحقوق والقوانين والسياسات على نطاق المجتمعات المحلية التي يخدمونها، ومساعدة أفراد هذه المجتمعات على خوض غمار العمليات القانونية والإدارية سعيا وراء سبل الانتصاف، ودعم مشاركة هذه المجتمعات في إصلاح القوانين والسياسات. ويضاف إلى ذلك أن هؤلاء العاملين يتمتعون بوضع يتيح لهم الوقوف على مواطن القصور في النظم القانونية وطرح حلول مصممة من القاعدة إلى القمة. ويضفي العاملون في مجال العدالة المجتمعية طابعا ديمقراطيا على سيادة القانون. غير أن هؤلاء، مثلهم مثل المحامين، يواجهون عقبات تحول دون إنجاز عملهم، أبرزها التهديد بتجريم أنشطتهم في البلدان التي يُنظر فيها إلى هذه الأنشطة على أنها ممارسة قانونية غير مأذون بها. ويجب أن تعمل الدول الأعضاء المعنية مع نقابات المحامين من أجل أن يُلغى تجريم قيام العاملين المدربين في مجال العدالة المجتمعية بتوفير المساعدة القانونية. وعلاوة على ذلك، يمكن للدول الأعضاء أن تدعم العاملين المدربين في مجال العدالة المجتمعية بطرق لا حصر لها. وقد أُوجِز في تقرير المقررة الخاصة بعض الممارسات الجيدة المحددة التي تمتد على نطاق مختلف المناطق والأوضاع الاقتصادية.

16 - وردّت على الاستفسار عن المسائل التي ستوجه اهتمامها إليها كخطوة تالية في إطار ولايتها، فقالت إنها ستبحث في مسألة استقلال النظم القضائية في تقريرها المقبل إلى مجلس حقوق الإنسان، بما يشمل البحث في العقبات التي تعترض الاستقلال القضائي، وأنواع التهديدات التي يواجهها القضاة، والخطوات التي يتعين اتخاذها لاستعادة استقلال النظم القضائية حيثما يكون قد قُوِّض.

17 - وقالت إنها تود أن توجه انتباه الدول الأعضاء إلى مثال محدد على التمكين القانوني على مستوى المجتمعات المحلية ورد في تقريرها، وهو مثال خاص بمجتمع محلي من الشعوب الأصلية كان يعاني من الآثار المترتبة على أنشطة غير مشروعة تُمارَس على أراضيه، فرشَّح بعض أفراده لتلقّي التدريب على جمع البيانات لاستخدامها كأدلة في إجراءات قانونية تتخذ حيال ممارسي تلك الأنشطة. وتوفير التدريب لأفراد المجتمع المحلي على رصد عمل المحاكم بحثا عن دلائل تشير إلى وجود فساد، على سبيل المثال، سيمثل أيضا نهجا فعالا من نُهُج التمكين القانوني.

18 - وفي الأخير، لاحظت بانزعاج أن العديد من الدول لم يبلغ ببيانات في إطار المؤشر 16-3-3 من مؤشرات خطة عام 2030، وهو "نسبة السكان الذين عانوا من نزاع خلال العامين الماضيين والذين استفادوا من إحدى الآليات الرسمية أو غير الرسمية لتسوية المنازعات، حسب نوع الآلية". وينبغي أن تسعى الدول الأعضاء إلى استقاء البيانات ذات الصلة، بسبل منها إجراء دراسات استقصائية للاحتياجات القانونية والتشاور مع المنظمات المعنية بالتمكين القانوني التي يحتمل أن تكون قد جمعت بالفعل بيانات ذات صلة.

19 - **السيد تيدبال - بينز** (المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا): عرض تقريره (A/78/254)، فقال إن قتل الفتيات والنساء، بمن فيهن النساء مغايرات الهوية الجنسانية، على أساس نوع الجنس، مأساة عالمية يجب إنهاؤها. ويمكن منع غالبية جرائم القتل هذه باعتماد تدابير بسيطة نسبيا. وذكر أنه قد أوجز في تقريره عددا من التوصيات العملية التي ستدعم الدول في تحسين فعالية التحقيق في جرائم قتل الإناث ورصدها ومنعها. ويقع على الدول التزام بموجب القانون الدولي باحترام الحق في الحياة وحمايته وضمانه.

20 - **السيدة قريشي** (باكستان): قالت إن وفد بلدها يرجو ممتنا الاطلاع على آراء المقرر الخاص بشأن الكيفية التي يمكن بها لآليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أن تجري تحقيقات مستقلة وذات مصداقية

في آلاف حالات قتل النساء والفتيات خارج نطاق القضاء التي وقعت على أيدي قوات الاحتلال الهندية في إقليم جامو وكشمير المحتل بصورة غير قانونية، وعلى آرائه بصورة أعم بشأن العمل الذي يمكن القيام به لكفالة إدراج قتل النساء في حالات النزاع في جدول أعمال السلام والأمن الدوليين باعتباره جزءا منه.

21 - **السيدة توكارسكا** (أوكرانيا): قالت إن عمليات الإعدام بإجراءات موجزة أو تعسفا هي السمة المميزة لانتهاكات قواعد الحرب وقواعد القانون الدولي الإنساني التي ترتكبها روسيا منذ بداية حربها العدوانية في أوكرانيا. فقد أصبحت مدن مثل ماريوبول موقعا لعمليات القتل الجماعي الوحشي للمدنيين الأبرياء التي يقوم بها الجيش الروسي بدم بارد. ووثقت مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان انتهاكات عديدة للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان ارتكبها الجيش الروسي بحق أسرى الحرب والمدنيين الأوكرانيين، منها عمليات إعدام بإجراءات موجزة. ويجب محاسبة الجناة وتحقيق العدالة للضحايا. ويرحب وفد بلدها بالزيارة المزمع أن يقوم بها المقرر الخاص إلى أوكرانيا في كانون الأول/ديسمبر 2023، ويأمل أن تسهم الزيارة في التحقيق في جرائم روسيا.

22 - **السيدة أوسابياغا** (المكسيك): قالت إن حكومة بلدها أنشأت مجلسا وطنيا لمنع العنف ضد المرأة والقضاء عليه ووضعت بروتوكولات للتحقيق في الجرائم المرتكبة على أساس نوع الجنس، بما فيها جريمة قتل الإناث. ويمثل العنف الجنساني تحديا لا تزال المكسيك تواجهه وهي ملتزمة بالتغلب عليه. ويرجو وفد بلدها ممتنا أن يوجز المقرر الخاص التدابير التي يمكن أن تعتمدها الدول لمنع العنف العائلي والقضاء عليه، بما في ذلك ظاهرة قتل الإناث على أيدي الأزواج والعُشراء.

23 - **السيد فون أويكسكول** (السويد): تكلم باسم بلدان الشمال الأوروبي وبلدان البلطيق (إستونيا وآيسلندا والدانمرك والسويد وفنلندا ولاتفيا وليتوانيا والنرويج)، فقال إن وفده لاحظ باهتمام مقترح المقرر الخاص الداعي إلى إدراج "إضافة بشأن قتل الإناث" في بروتوكول مينيسوتا المتعلق بالتحقيق في حالات الوفاة التي يُحتمل أن تكون غير مشروعة، وإنه يرجو ممتنا تلقي معلومات عن كيفية المضي قدما بهذا المقترح.

24 - **السيدة سانشيز غارسيا** (كولومبيا): قالت إن حكومة بلدها بذلت جهودا مكثفة لتنفيذ الأحكام الواردة في بروتوكول مينيسوتا على نطاق البلد بأكمله، بسبل منها إنشاء مؤسسات مخصصة لكفالة التحقيق بشكل ملائم في حالات القتل خارج نطاق القضاء.

25 - **السيد باوينز** (بلجيكا): قال إن وفد بلده يودّ معرفة آراء المقرر الخاص بشأن الكيفية التي يمكن بها لوحدات التحقيقات في الدول أن تدمج المنظور الجنساني في تحقيقاتها بنجاح، وبالتالي تعزز قدرتها على أن تحدد بشكل صحيح حالات القتل المرتكبة على أساس نوع الجنس وأن توثقها بشكل يعوّل عليه.

26 - **السيد سيلفستر** (المملكة المتحدة): قال إن وفد بلده يود أن يعرف التوصيات الثلاث التي يعتبر المقرر الخاص أنها الأكثر إلحاحا من بين التوصيات المطلوب من الدول أن تعتمدها لحماية حياة النساء والفتيات في جميع أنحاء العالم.

27 - **السيد تون** (ميانمار): قال إن الأمم المتحدة يجب ألا تتجاهل معاناة شعب ميانمار مع استمرار المجلس العسكري الحاكم في مهاجمة السكان المدنيين وقتلهم. وقال إن وفده يودّ أن يعرف ما هي النصيحة التي قد يسديها المقرر الخاص إلى الأمم المتحدة والدول الأعضاء لتحسين استجابتها ومنع ارتكاب المجلس العسكري الحاكم في ميانمار للمزيد من عمليات القتل خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا.

28 - **السيدة كارلي** (ممثلة الاتحاد الأوروبي، بصفته مراقبا): قالت إن وفد بلدها يهمه أن يستمع إلى آراء المقرر الخاص بشأن الكيفية التي يمكن بها للدول أن تعزز جمعها للبيانات المتعلقة بالعنف الجنسي والجنساني، وبشأن الدور الذي يمكن أن تؤديه مبادرات مثل "مراصد جرائم قتل الإناث" لتحقيق هذه الغاية.

29 - **السيدة فرنانديز** (شيلي): قالت إن وفد بلدها، إذ يدرك أن اللغة المستخدمة فيما يتعلق بنوع الجنس كثيرا ما تكون موضوع نقاش في المحافل المتعددة الأطراف، يرجو ممتنا أن يوجز المقرر الخاص استراتيجية لتشجيع توافق الآراء بين الدول، مع مراعاة الاختلافات المشروعة بينها، بشأن أهمية اعتماد منظور جنساني في السياسات العامة. فتحقيق هذا التوافق في الآراء سييسّر إدماج توصيات المقرر الخاص في قرار تتخذه الجمعية العامة.

30 - **السيدة ديموستينوس** (قبرص): قالت إن وفد بلدها يود أن يعرف رأي المقرر الخاص في الكيفية التي يمكن بها للدول أن تعتمد "منظورا جنسانيا" عند التحقيق في جرائم قتل النساء والفتيات المرتكبة على أساس نوع الجنس.

31 - **السيد كوزمينكوف** (الاتحاد الروسي): قال إن مفهوم قتل الإناث لا يحظى، في رأي وفد بلده، بالاعتراف على نطاق واسع. وربما يكون من الأفضل اعتماد نهج أوسع نطاقا إزاء مشكلة القتل خارج نطاق القضاء، التي تتزايد حدتها الآن، ولا سيما في أوكرانيا. فهناك مقاطع مصورة تقشعر لها الأبدان منشورة على الإنترنت ويظهر فيها مقاتلون قوميون أوكرانيون وهم يعذبون عسكريين روس مصابين بجروح قبل أن يطلقوا النار عليهم من مسافة قريبة أو يتركوهم ليموتوا. وقد استخدم بعض هؤلاء المقاتلين هواتف العسكريين الذين قُتِلوا ليتصلوا بأقاربهم في روسيا ويخبروهم بما فعلوه. وهؤلاء هم المدافعون عن الديمقراطية الأوكرانية الذين يمولهم الغرب ويسلحهم في الوقت الحالي. وقد ظهر كمٌّ من المعلومات بشأن الجرائم التي ارتكبها المقاتلون الأوكرانيون بعد تحرير مدينة ماريوبول، التي كان لواء آزوف يتمركز فيها وكان كثيرا ما يأسر المدنيين ويقتلهم.

32 - **السيدة بوشيخي** (المغرب): قالت إن الحق في الحياة يحظى بحماية صريحة بموجب الدستور المغربي ولكنه يتعرض للخطر في جمهورية فنزويلا البوليفارية، حيث وثقت البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق بشأن جمهورية فنزويلا البوليفارية حالات تعذيب، تشمل العنف الجنسي ضد النساء. ويقع على عاتق الدول التزام قانوني بحماية الحق في الحياة، وبالتالي يجب عليها أن تحقق في تلك الجرائم وتعاقب مرتكبيها.

33 - **السيدة سونكار** (الهند): قالت إن حكومة بلدها ملتزمة تماما بكفالة تهيئة بيئة آمنة تراعي الاعتبارات الجنسانية وتوفر للمرأة حماية قانونية من العنف، وإنها قد أنشأت مراكز جامعة للخدمات تقدم مجموعة من الخدمات الشرطية والطبية والقانونية والنفسية واتخذت خطوة رائدة تتمثل في إنشاء مراكز شرطة مخصصة للنساء فقط لتقديم دعم خاص للنساء اللائي يبلغن عن جرائم عنيفة.

34 - وقالت إن وفد بلدها يدين بشدة قيام باكستان مرة أخرى بإساءة استخدام منبر من منابر الأمم المتحدة في نشر دعايتها الكاذبة والخبيثة ضد الهند. ويرفض وفد بلدها هذه الجهود كلها ويدينها بالازدراء الذي تستحقه.

35 - **السيدة بيلنغسلي** (الولايات المتحدة الأمريكية): قالت إن وفد بلدها يشعر بقلق بالغ إزاء حالات الإفلات من العقاب على جرائم الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا وإزاء الجهود الرامية إلى عرقلة المساءلة. ويجب وقف الاعتداءات التي يتعرض لها الصحفيون بسبب سعيهم إلى تسليط الضوء على موضوع المساءلة هذا. وفي إطار الجهود الرامية إلى تعزيز المساءلة، التي تشكل أيضا عنصرا أساسيا من عناصر العدالة الانتقالية، يجب أن تعمل الدول على سد الفجوة في الثقة بين المجتمعات المحلية والسلطات. ولذلك يود وفد بلدها أن يعرف ما هي الإصلاحات السياسية التي نجحت أكثر من غيرها في إعادة بناء هذه الثقة، وساعدت بذلك في جهود العدالة الانتقالية.

36 - **السيدة جانغ** كيورو (الصين): قالت إن حكومة بلدها ملتزمة جدا باحترام حقوق الإنسان، بما فيها الحق في الحياة. ففي إطار القانون الوطني، تُطبَّق عقوبة الإعدام وفقا لمعايير صارمة، وهي على أي حال لا تُطبَّق إلا على الأشخاص المدانين بارتكاب أخطر الجرائم. وقد حسَّنت حكومة بلدها الحماية التي توفرها للنساء والفتيات منذ سَنّ قانون بشأن العنف الأسري في عام 2016.

37 - **السيد ماغواير** (المراقب عن نظام مالطة ذي السيادة المستقلة): قال إنه يود أن يعيد تأكيد الدعوة المتنامية داخل المجتمع إلى إلغاء عقوبة الإعدام. فالهدف الأساسي لأي عقوبة هو استعادة التوازن الذي يختلّ بسبب الجريمة، سعيا إلى تحقيق العدالة وإعادة التأهيل على حد سواء. والحق في الحياة هو أهم حق من حقوق الإنسان الأساسية ويجب أن يُصان.

38 - **السيد تيدبال - بينز** (المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا): قال إنه يحث الدول الأعضاء على النظر في التوصيات العملية الواردة في تقريره، التي لا تستند إلى المعايير الدولية فحسب، إنما تستند كذلك إلى التجارب المثمرة التي مرت بها الدول الأعضاء. وقال إن أول خطوتين أساسيتين يجب أن تتخذهما الدول هما اعتماد سياسة عدم التسامح إطلاقا مع قتل الإناث وكفالة تعريف الجريمة بوضوح في التشريعات. وثمة تدابير فعالة أخرى منها إنشاء مؤسسات متخصصة، أو مواءمة المؤسسات القائمة، لدعم جهود التحقيق في جرائم قتل الإناث وتوثيقها والمعاقبة عليها ومنع وقوعها؛ وتعزيز التنسيق بين المؤسسات لتحقيق هذه الغاية. ويمكن للدول أيضا أن تنظر في اتخاذ تدابير لدعم وحماية الضحايا غير المباشرين لجريمة قتل الإناث، مثل سَنّ قانون يحق بموجبه لأطفال النساء اللائي يُقتَلن أن يحصلوا على دعم مالي، كما فعلت شيلي.

39 - وقال إن الدول الأعضاء ينبغي أن تولي الأولوية للتعاون في جميع الجهود التي تبذلها. ولا حاجة إلى إعادة اختراع العجلة: فالعديد من الدول الأعضاء، ولا سيما في جنوب الكرة الأرضية، لديه خبرة قيّمة يمكن أن يقدمها. فبلدان عديدة في أمريكا اللاتينية، على سبيل المثال، استفادت من التوجيهات الواردة في البروتوكول النموذجي

لبلدان أمريكا اللاتينية في إجراء التحقيقات في جرائم قتل النساء بدافع جنساني، وقطعت أشواطا كبيرة في مكافحة قتل النساء. وفي الختام، قال إنه يود التذكير بأنه بإمكان الدول الأعضاء أن تستفيد من ولايته في دعم جهودها وبأنه على استعداد للاستجابة لطلباتها.

40 - **السيدة أولاين** (المقررة الخاصة المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب): عرضت تقريرها (A/78/520)، فقالت إن حقوق ضحايا الإرهاب يجب أن تحظى بالحماية بموجب القانون المحلي والقانون الدولي وإن المسؤولين عن أعمال الإرهاب يجب أن يخضعوا للمساءلة. وعندما تعمل الدول على منع الإرهاب، يجب أن تمتثل في عملها هذا لحقوق الإنسان والقانون الإنساني امتثالا كاملا لكي تتجنب الإسهام في تهيئة ظروف مفضية إلى الإرهاب نفسه. غير أن دراسة عالمية خلصت إلى أن العديد من تدابير مكافحة الإرهاب فرضت قيودا على المجتمع المدني، بل وانتهكت حقوق الإنسان لنشطاء المجتمع المدني، الذين هم عناصر فاعلة رئيسية في منع الإرهاب. ودعت المقررة الخاصة الدول الأعضاء إلى النظر في التوصيات الواردة في تقريرها في هذا الصدد.

41 - وقالت إنها قامت بزيارتين تقنيتين إلى شمال شرق الجمهورية العربية السورية وإلى مرفق الاحتجاز في القاعدة البحرية التابعة للولايات المتحدة في خليج غوانتانامو، كوبا. وقالت إنها تشكر كلتا الدولتين على تعاونهما وتود بصفة خاصة أن تعرب عن تقديرها لالتزام الولايات المتحدة الأمريكية بمدونة قواعد السلوك لأصحاب الولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان أثناء زيارتها. وأفادت بأنها خلصت من الزيارة إلى أن الظروف السائدة في مرفق الاحتجاز في خليج غوانتانامو لا تزال ترقى إلى مستوى المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة من منظور القانون الدولي، وأعربت عن أملها في أن تُنفَّذ توصياتها. وقالت إن النتائج التي خلصت إليها من زيارتها التقنية إلى الجمهورية العربية السورية ينبغي أن تكون مدعاة لقلق عميق لدى جميع الدول الأعضاء. فانتهاكات حقوق الطفل متفشية في أماكن احتجاز متعددة، من بينها مخيما الروج والهول، والمحتجزون يتعرضون للتعذيب وللمعاملة والعقوبة القاسية واللاإنسانية والمهينة. ويُقدَّر تعداد المحتجزين بنحو 70 000 شخص. وأضافت قائلة إن الحل العملي الوحيد الذي يمكن أن ينهي الأزمة الإنسانية هو قيام الدول الأعضاء بإعادة مواطنيها المحتجزين في الإقليم إلى أوطانهم، وحثت جميع الدول الأعضاء على أن تقوم بذلك. فالدول الأعضاء ملزمة بمنع الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي ومعالجتها، ولا سيما عندما ترقى تلك الانتهاكات إلى مستوى الإخلال بقواعد آمرة، كما هو الحال في شمال شرق الجمهورية العربية السورية.

42 - **السيد واغلي** (سويسرا): قال إن الدراسة العالمية بشأن أثر تدابير مكافحة الإرهاب على المجتمع المدني والحيز المتاح للمجتمع المدني كشفت أن تدابير مكافحة الإرهاب يُساء استخدامها ضد العناصر الفاعلة في المجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان. ولذلك يود وفد بلده أن يعرف كيف يمكن توفير حماية أفضل للشركاء من المجتمع المدني وكفالة إخضاع المسؤولين عن الأعمال الانتقامية للمساءلة.

43 - **السيدة بوشيخي** (المغرب): قالت إن وفد بلدها يرجو ممتنا أن توجز المقررة الخاصة بعض التدابير المتخذة في إطار ولايتها لمعالجة ومكافحة تجنيد الأطفال واستخدامهم في تنفيذ هجمات إرهابية. ويرجو وفد بلدها ممتنا أيضا أن يتلقى معلومات عن جهودها الرامية إلى مواجهة الانتهاكات والاعتداءات التي ترتكبها الجماعات الإرهابية ضد الأطفال والنساء، بما يشمل القتل والتشويه والاختطاف والاغتصاب وغير ذلك من أشكال العنف الجنسي.

44 - **السيد إليزوندو بيلدن** (المكسيك): قال إن مكافحة الإرهاب يجب ألا تكون منفصلة عن حقوق الإنسان أو سيادة القانون. وقال إن وفد بلده يودّ أن يطلب من المقررة الخاصة أن توجز القدرات الرئيسية التي يحتاجها هيكل الأمم المتحدة للسلام ومكافحة الإرهاب لكي يحدد القيود غير المبررة المفروضة على الحيز المتاح للمجتمع المدني ويمنعها، وبالتالي يكفل تمكين المجتمع المدني من الإسهام بفعالية في جهود مكافحة الإرهاب ومنع التطرف العنيف.

45 - **السيدة قريشي** (باكستان): قالت إن الإسلام كان محور تركيز العديد من تدابير مكافحة الإرهاب، الأمر الذي نتج عنه قيام الفاشيين الجدد والمتطرفين كارهي الإسلام باستهداف مسلمين أبرياء في جميع أنحاء العالم. وقد أخفق المجتمع الدولي في معالجة الأسباب الجذرية للإرهاب، بما فيها الاحتلال الأجنبي. ويلتمس وفد بلدها معرفة آراء المقررة الخاصة بشأن الخطوات التي يمكن اتخاذها في نطاق ولايتها لكبح الاتجاه المقلق للغاية الذي يتمثل في أن الدول القائمة بالاحتلال، مثل الهند في إقليم جامو وكشمير المحتل بصورة غير قانونية وإسرائيل في فلسطين، تصوِّر أعمال الكفاح المشروع من أجل الحرية على أنها حركات إرهابية. وبالإضافة إلى ذلك، يود وفد بلدها أن يعرف ما هي الإجراءات الملموسة التي ستُتَّخذ لإدخال تغييرات على هيكل الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب تكفل اتساقه مع حقوق الإنسان، بما فيها الحق في تقرير المصير.

46 - **السيد باوينز** (بلجيكا): قال إن حكومة بلده تشعر بالجزع إزاء تقارير المقررة الخاصة التي تفيد بارتكاب انتهاكات جسيمة ضد الأطفال في شمال شرق الجمهورية العربية السورية. وقال إن وفد بلده يودّ أن يعرف ما إذا كانت المقررة الخاصة قد أطلعت الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح على النتائج التي توصلت إليها، وإذا كانت قد فعلت، فإنه يودّ أن يعرف ما إذا كان قد تم استخلاص أي استنتاجات عملية.

47 - **السيدة لي** يسيونغ (جمهورية كوريا): قالت إن المشهد الأمني الدولي يتغير بسرعة مع تطور التكنولوجيات، وهو ما يضع تحديات جديدة وغير متوقعة أمام تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. ويجب أن ترقى الدول الأعضاء مجتمعةً إلى مستوى تلك التحديات. ويرجو وفد بلدها ممتنا أن تحدد المقررة الخاصة مجالات العمل ذات الأولوية في هذا الصدد.

48 - **السيد كوزمينكوف** (الاتحاد الروسي): قال إن حكومة بلده تؤيد زيارات المقررة الخاصة لأماكن الاحتجاز، ولكنها لا تستطيع أن تشاركها في إشادتها بالولايات المتحدة لأنها أتاحت إمكانية الوصول إلى المرفق الموجود في القاعدة البحرية في خليج غوانتانامو، كوبا، الذي يشكل وجوده في حد ذاته دليلا على التجاهل الصارخ لحقوق الإنسان.

49 - وقال إن حكومة بلده، إذ تولي أهمية كبيرة لإعادة الأطفال والنساء الذين ينتمون إلى أسر من يسمون بالإرهابيين الأجانب إلى أوطانهم وإعادة تأهيلهم وإعادة إدماجهم، تعاونت مع الجمهورية العربية السورية لإعادة الأطفال الروس من مراكز الاحتجاز في شمال شرق البلد إلى الوطن. وقال إن وفد بلده يضم صوته إلى صوت المقررة الخاصة في دعوتها جميع الدول لأن تعيد مواطنيها إلى أوطانهم. وتتسم الظروف في مخيمي الهول والروج، اللذين تسيطر عليهما قوات غير حكومية مدعومة من الولايات المتحدة، بالوحشية بشكل خاص بالنسبة للنساء والأطفال. ويدعو وفد بلده إلى الإنهاء الفوري لاحتلال الجمهورية العربية السورية من قبل الولايات المتحدة.

50 - **السيد غونزاليز بهماراس** (كوبا): قال إن وفد بلده أحاط علما بما ورد في تقرير المقررة الخاصة من معلومات مثيرة للجزع بشأن الظروف التي تحتجز فيها الولايات المتحدة الأشخاص احتجازا تعسفيا في القاعدة البحرية الموجودة على أراض كوبية محتلة بصورة غير قانونية. فالممارسات المتبعة في مرفق الاحتجاز ترقى إلى مستوى التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة. ويود وفد بلده أن يعرف رأي المقررة الخاصة بشأن العمل الذي يمكن أن يقوم به المجتمع الدولي وآليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان من أجل حمل حكومة الولايات المتحدة على إغلاق مرفق الاحتجاز بشكل دائم والوفاء بالتزاماتها فيما يتعلق بالأشخاص الذين احتجزتهم تعسفا وعذبتهم.

51 - **السيدة ليونارد** (أيرلندا): قالت إن محدودية التقدم المحرز في مقاضاة مرتكبي أعمال العنف الجنسي أو الجنساني التي يرتكبها أعضاء الجماعات الإرهابية أو التي تُرتكَب في سياق مكافحة الإرهاب أمر يدعو إلى القلق. وأعادت التأكيد على التزام حكومة بلدها بالخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن، وسألت المقررة الخاصة عن أفضل السبل التي يمكن للدول والأمم المتحدة أن تدعم بها الجهود الرامية إلى كفالة المساءلة عن العنف الجنسي والجنساني في سياقات الإرهاب ومكافحة الإرهاب.

52 - **السيد الدهشان** (مصر): قال إن أي معلومات أخرى تُقدَّم بشأن الدور الذي يمكن أن تؤديه المنظمات غير الحكومية في التوعية بمكافحة الإرهاب ستكون موضع تقدير.

53 - **السيدة كارلي** (ممثلة الاتحاد الأوروبي، بصفته مراقبا): قالت إن وفد بلدها يشعر بالجزع إزاء منع إيصال المساعدات الإنسانية والانتهاكات الجسيمة والمنهجية لحقوق الإنسان التي أبلغت بها المقررة الخاصة وتود منها أن توضح أهمية إتاحة إمكانية إيصال المساعدات الإنسانية بطريقة يمكن التنبؤ بها في هذا السياق.

54 - **السيد باسمور** (جنوب أفريقيا): قال إن حكومة بلده تدين بأشد العبارات الممكنة قتل المدنيين في فلسطين وإسرائيل. وقال إن هجوم حماس على المدنيين في إسرائيل كان عملا بغيضا، إلا أن وفد بلده يقف مذهولا أمام الإجراءات التي تتخذها إسرائيل تحت ستار مكافحة الإرهاب. فلا مبرر لقصف البنية التحتية المدنية في غزة وحرمان المدنيين من الحصول على الماء والغذاء والوقود والكهرباء. ويود وفد بلده أن يسأل المقررة الخاصة عن الإجراءات التي يمكن اتخاذها لكفالة وضع القانون الدولي لحقوق الإنسان وسيادة القانون في صميم جميع سياسات مكافحة الإرهاب، وكفالة المساءلة، وبخاصة في وقت كثيرا ما تُرتكب فيه انتهاكات حقوق الإنسان على أيدي الجهات الحكومية التي تكافح الإرهاب.

55 - **السيد الطرشة** (الجمهورية العربية السورية): قال إن وفد بلده يود أن يشكر المقررة الخاصة لأنها سلطت الضوء على الحالة الإنسانية المتدهورة في مراكز الاحتجاز غير القانونية في شمال شرق الجمهورية العربية السورية. غير أن المقررة الخاصة لم تذكر أن القوات

التي تحتجز عائلات الإرهابيين في الشمال الشرقي هي الميليشيات الانفصالية، التي تسمى قوات سوريا الديمقراطية، والتي تدعمها الولايات المتحدة دعما مباشرا، وأن مراكز الاحتجاز تلك بها وجود عسكري أمريكي. وبما أن ذلك البلد لم يُعِدْ إلى الوطن حتى حينه سوى 32 طفلا من أصل 000 70 محتجز، تساءل عما ينبغي أن يُفعَل بالنسبة لأسر هؤلاء الأطفال. ولا ينبغي للبلدان أن تختار فئات عمرية بعينها لإعادتها إلى الوطن دون غيرها. والدول تترك تلك المخيمات قائمة في الجمهورية العربية السورية لكي تبتز بلده وتضعفه. وشدد على أهمية التعاون مع الجمهورية العربية السورية على إعادة جميع المحتجزين الأجانب الموجودين في المنطقة إلى أوطانهم. وفي الختام، قال إن وفد بلده يود أن يكرر التعليقات التي أدلى بها ممثلا الاتحاد الروسي وكوبا بشأن انتهاكات حقوق الإنسان في خليج غوانتانامو.

56 - **السيد مورفي** (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إنه كان من دواعي سرور حكومة بلده أن تتيح للمقررة الخاصة إمكانية الوصول إلى مركز الاحتجاز في خليج غوانتانامو على نحو غير مسبوق في إطار التزام الحكومة المستمر بدعم حقوق الإنسان. وقال إن وفد بلده يشعر بقلق عميق إزاء تحول الدول الأعضاء من استخدام مصطلح "التطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب" إلى مصطلح "التطرف" غير المقيَّد إطلاقا، وهو أمر يهدد بتقويض قدرة أفراد المجتمع المدني على ممارسة حقهم في حرية التعبير ويشجع السلطويين على وصم أي عمل غير مرغوب فيه بأنه "متطرف". وطلب من المقررة الخاصة أن تعرض تقييمها للكيفية التي يمكن بها تعزيز حماية حقوق الإنسان في الأطر الدولية من أجل منع التطرف العنيف ومكافحته.

57 - **السيدة جانغ** كيورو (الصين): قالت إن الجهود الجماعية التي يبذلها المجتمع الدولي لمكافحة الإرهاب ينبغي أن تسترشد برؤية للأمن المشترك والشامل والتعاوني والمستدام. وينبغي للدول الأعضاء أن تعالج ما لدى جميع الدول من مخاوف وشواغل مشروعة تتعلق بمكافحة الإرهاب؛ وأن تعارض حملات التشويه التي تُشَنُّ على جهود مكافحة الإرهاب المشروعة تحت ستار تعزيز حقوق الإنسان والديمقراطية والدين؛ وأن ترفض الكيل بمكيالين واستغلال مكافحة الإرهاب كأداة.

58 - **السيدة سونكار** (الهند): قالت إن وفد بلدها يدين الملاحظات التافهة والعديمة الأساس والنابعة من دوافع سياسية التي أدلت بها ممثلة باكستان بشأن إقليم جامو وكشمير الاتحادي، الذي هو جزء لا يتجزأ من الهند. ولا تستحق هذه الدعاية الخبيثة والكاذبة أن يُردَّ عليها.

59 - **السيدة مودرينكو** (أوكرانيا): قالت إن وفد بلدها يلاحظ تشديد ممثل الاتحاد الروسي على أهمية عودة الأطفال إلى أوطانهم، ويطالب الاتحادَ الروسي بأن يكفل لجميع الأطفال الأوكرانيين المحتجزين بصورة قسرية وغير قانونية في الاتحاد الروسي وبيلاروس والأراضي الأوكرانية المحتلة مؤقتا العودة إلى وطنهم بسرعة وأمان. فالاتحاد الروسي ينفذ، منذ عام 2014، سياسة تتمثل في خطف الأطفال الأوكرانيين بشكل جماعي وتعريضهم للتلقين المذهبي. وبمجرد أن يُرحَّل الأطفال، يُعرضون للتبني بشكل غير قانوني ويخضعون لما يسمى بإعادة التثقيف، وهي عملية مصمَّمة لمحو إحساسهم بالهوية الأوكرانية. وتلك الإجراءات تشكل انتهاكا صارخا لاتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب واتفاقية حقوق الطفل.

60 - **السيد إسبيريتو** (نظام مالطة ذو السيادة المستقلة): قال إن وفد بلده سيسره أن يطلع على آراء المقررة الخاصة بشأن الكيفية التي يمكن بها للوكالات الإنسانية أن تسهم في منع استغلال المعونة الإنسانية في أنشطة أو أغراض إرهابية.

61 - **السيدة أولاين** (المقررة الخاصة المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب): قالت إن أضمن طريقة لدعم ضحايا الإرهاب هي الاعتراف بحقوق الإنسان الخاصة بهم وإنفاذها وحمايتها. وثمة طريقة أخرى تتمثل في الحيلولة دون وقوعهم ضحايا في المقام الأول باتخاذ تدابير فعالة لمكافحة الإرهاب. ويجب أن تختار الدول هذه التدابير بعناية، بحيث تحرص على منع استخدام التدابير الإدارية التي تستهدف المجتمع المدني والصحفيين والعاملين في المجال الإنساني والمحامين وغيرهم من العناصر الفاعلة التي تدعم سيادة القانون، ويجب بكل تأكيد أن تمتنع عن اتخاذ أي إجراءات انتقامية ضد أفراد المجتمع المدني لتعاونهم مع كيانات الأمم المتحدة. فأي تدابير من هذا القبيل لا تعزز مكافحة الإرهاب ولا تؤدي إلا إلى انتهاك حقوق الإنسان. وبدلا من ذلك، يجب أن تعمل الدول في شراكة مع المجتمع المدني وتكفل أن تكون التشريعات المتعلقة بالإرهاب - وتعاريف الإرهاب ذاتها - مُحدَّدة ومتوافقة مع سيادة القانون وحقوق الإنسان والقانون الدولي. ويؤدي استخدام مصطلح "التطرف" غير المقيَّد إطلاقا وغير المعرَّف بطريقة صحيحة إلى نتائج عكسية.

62 - وقالت إنها تود أن تشدد على أن الحل الوحيد المتوافق مع القانون الدولي لحالة الاحتجاز في شمال شرق الجمهورية العربية السورية هو الإعادة إلى الوطن. وعدم القيام بذلك سيكون معناه عدم وفاء الدول

بالتزاماتها الأساسية تجاه الأطفال، الذين يشكلون غالبية السكان المحتجزين، ومعناه عدم مقاضاة مرتكبي الأعمال الإرهابية الذين لن يحاكموا على جرائمهم طالما ظلوا محتجزين إلى أجل غير مسمى. وقالت إنها تود أيضا أن تشدد على أهمية أن تُكفَل إمكانية إيصال المساعدات الإنسانية بشكل موثوق ومتسق في جميع السياقات المتعلقة بالإرهاب، سواء كان ذلك في شمال شرق سوريا أو في غزة. وأكدت في هذا الصدد أن أخذ الرهائن محظور بموجب القانون الدولي وأنه يجب إطلاق سراح جميع الرهائن، بما في ذلك أولئك الذين أخذتهم حماس.

63 - وأضافت قائلة إن أحد المجالات الرئيسية التي ينبغي أن تركز عليها الدول فيما يتعلق بالتكنولوجيات الناشئة هو مجال المراقبة. فبرامج التجسس الحاسوبي التجارية، إذا أسيء استخدامها، تشكل تهديدا وجوديا للمجتمع المدني. ويجب أن يخضع استخدامها للتنظيم. وممارسة شركات برامج التجسس الحاسوبي التجارية للحوكمة الذاتية ليست حلا.

64 - وردّا على تعليقات الوفود بشأن مرافق الاحتجاز، حثّت جميع الدول على أن تحذو حذو الولايات المتحدة الأمريكية والجمهورية العربية السورية بأن تمنح المكلفين بولايات إمكانية الوصول غير المقيَّد إلى أماكن الاحتجاز الخاضعة لإجراءات أمنية مشددة.

65 - وفيما يتعلق بمسألة التمييز في مكافحة الإرهاب، قالت إنها تؤكد على أنه يجب رفض الإرهاب بجميع أشكاله، بغض النظر عن مرتكبيه. فعدم اعتبار العنف الذي تمارسه إحدى الجماعات إرهابا لكونه الخيار الملائم لاعتبارات معيّنة أو بدافع اللياقة السياسية هو أمرٌ من شأنه تقويض تطبيق مكافحة الإرهاب بصورة ذات مغزى.

رُفعت الجلسة الساعة 17:40.